محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/١٥٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

# القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الحوامدة**

**وعضوية القضاة السادة**

**د٠خلف الرقاد ، محمود البطوش ، زاهي الشلبي ، حابس العبداللات**

---

**المميـــــز : محمد يوسف حسن أحمد ٠**

**وكيله المحامي عبد الله محمد الحروب ٠**

**المميز ضدها : الشركة العربية لتصنيع وتجارة الورق ممثلة برئيس مجلـس الإدارة أو مديرها العام و/أو من يمثلها قانوناً (م٠م) ٠**

**وكيلها المحامي مأمون الفار ٠**

---

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/١٩٣٠٩ بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٣ المتضمن رد الاستئناف الأول موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الطلب رقم ٢٠١١/ط/١٢٢٧ المقدم في الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١١/٨٦٣١ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٤ القاضي ( بأن مطالبة المستدعى ضده المتمثلة بتعديل راتب وذلك باحتساب علاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض وباقي الأجور الناشئة للمستدعى ضده قبل تاريخ ٢٠٠٩/٦/١ قد جرى عليها مرور الزمن والدعوى فيها غير مسموعة) وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها وعدم الحكم لأي من الطرفين بأية أتعاب عن هذه المرحلة كون كل منهما قد خسر استئنافه ٠

<u>وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :</u>

١ – إن الحقوق المطالب بها لا تخضع للتقادم القصير لأنهـــا الأساس لاحتساب

h14-1571 س٠هـ

حقوق المميز التعويضية وحقوقه عن مكافأة الخدمة إذ لا بد من الأخذ بالزيادات السنوية التي حرم منها المميز عند احتساب الحقوق ٠

٢ – إن الحقوق المطالب بها هي محل نزاع مستمر بين المميز والمميـــز ضـــدها وباقي الموظفين لدى المميز ضدها طيلة الفترة السابقة والمطالبة بهذه الزيادة مما يقطـــع مدة التقادم المانعة من رؤية الدعوى لمرور الزمن وفق اجتهادات محكمة التمييز ٠

٣ – إن المانع الأدبي يقطع التقادم ذلك أن ما منع المميز من المطالبة بهـــذا الحـــق طيلة الفترة المطالبة عنها هو كونه على رأس عمله مما يشكل مانعـــاً أدبيـــاً للمطالبـــة القضائية بهذه الحقوق ٠

٤ – إن وجود علاقة التبعية والتي تمثل مانعاً أدبياً للعامل للمطالبة القضائية لحقوقه من صاحب العمل أثناء وجوده على رأس عمله ينطبق عليها نـــص المـــادة ٤٥٧ مـــن القانون المدعي ٠

٥ – لقد ربطت المادة ٤٥٢ من القانون المدني سماع الدعوى من عدمـــه لمـــرور الزمن في حالة وجود العذر الشرعي كما هو الحال في هذه الـــدعوى ذلـــك أن المـــانع الأدبي يعد عذراً شرعياً ٠

٦ – إن الزيادات السنوية المطالبة بها غير معروضة بقانون العمل وإنما بموجب ما أقرته المميز ضدها للمميز وهو أمر لا يتناقض مع أحكام قانون العمـــل ممـــا يجعـــل خضوع الحقوق المطالب بها للتقادم الطويل المنصوص عليه في القانون المدني ولـــيس للتقادم القصير ٠

**لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز ٠**

**بتاريخ ٢٠١٤/١/١٤ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتصديق القرار المميز ٠**

## القـــــــــــــرار

**بالتدقيق والمداولة** نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في :

إن المدعي محمد يوسف حسن أحمد قد أقام وبتاريخ ٢٠١١/٦/١ الدعوى الصلحية رقم ٢٠١١/٨٦٣١ ضد المدعى عليها يطالبها بها بحقوق عمالية قدرها بمبلغ ١٥٠٠ دينار لغايات الرسوم **على سند من القول** :

١. عين المدعي للعمل لدى الشركة المدعى عليها بمهنة فني طباعة بتاريخ ١٩٩٧/٤/١ ولا زال على رأس عمله .

٢. إن الكادر الوظيفي للمدعي يدخل ضمن الفئة فني طباعة (فني متخصص) حسب نظام المدعى عليها وكادرها الوظيفي .

٣. بلغ آخر أجر للمدعي لدى المدعى عليها (٤١٠,٧٥) دنانير أردني خلافا لما يجب أن يكون عليه راتبه الحقيقي حيث حرمته المدعى عليها من حقه في تقاضي علاوته السنوية عن السنوات (٢٠٠٢ ٢٠٠٣ ،٢٠٠٤ ،٢٠٠٥،٢٠٠٨،٢٠٠٩ ٢٠١٠،٢٠١١) دون وجه حق علما بأن الزيادة السنوية التي يستحقها هي (١٥ ) ديناراً .

٤. طالب المدعي المدعى عليها بمنحه علاواته السنوية التي حرم منها وبدل فرق راتب غير مقبوض وباقي أجور مبلغ عن آخر سنتين وبدل خمسة أيام رصيد إجازات عن آخر سنتين عمل إلا أنها تمنعت عن ذلك مما استوجب الادعاء .

بتاريخ ٢٠١١/٧/١١ تقدمت المستأنف عليها بالطلب رقم ١٢٢٧/ط/٢٠١١ لرد ا لدعوى ٢٠١١/٨٦٣١ قبل الدخول بالأساس لعلة مرور الزمن وذلك **على سند من القول :-**

١- أقام المستدعى ضده الدعوى رقم ٢٠١١/٨٦٣١ صلح حقوق عمان للمطالبة بحقوق عمالية يزعمها على المستدعية .

٢- إن هذه المطالبات مردودة لعلة مرور الزمن على ارتكابها و/أو نشوء سبب المطالبة بها كحكم المادة (١٣٨) من قانون العمل .

**بتاريخ ٢٠١٢/٣/٤ أصدرت محكمة الصلح قرارها في الطلب رقم ١٢٢٧/ط/٢٠١١ والمتضمن :**

١ – قبول طلب المستدعية فيما يتعلق بمطالب المستدعى ضده المتمثلة بتعديل راتب واحتساب علاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض والأجور الناشئة قبل تاريخ ٢٠٠٩/٦/١ ورد دعوى المدعي في هذه الطلبات لمرور الزمن ٠

٢ – الانتقال لرؤية الدعوى الأصلية فيما يتعلق بمطالبة المستدعى ضده (المدعي) المتمثلة بتعديل راتب واحتساب علاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض والأجور الناشئة بعد تاريخ ٢٠٠٩/٦/١ وبدل الإجازات السنوية ٠

٣ – إرجاء البت في المصاريف وأتعاب المحاماة لحين إصدار القرار النهائي في الدعوى الأصلية ٠

لم يقبل فريقا الدعوى بالحكم فطعنا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان قيد بالرقم ٢٠١٢/١٩٣٠٩ وبتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٣ أصدرت حكمها القاضي برد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً (بعد أن حصل على إذن التمييز رقم ٢٠١٢/٤١٥٢ تاريخ ٢٠١٣/١١/٣) وذلك بلائحة قيدت على العلم حسب مشروحات قلم التمييز لدى محكمة الاستئناف الممنوحة بالملف طالباً نقضه لأسباب ساقها في لائحته ٠

**ورداً على أسباب التمييز :**

**وعن السبب الثاني** فإن النزاع بين العامل ورب العامل – وعلى فرض وجوده – بشأن احتساب العلاوة السنوية من الراتب من عدمه ووفق ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز (انظر تمييز حقوق ٢٠٠٥/٤١٩٠ و٢٠٠٥/٤١٨٩ و٢٠٠٣/٣٣٨٨ ) لا يقطع مرور الزمن طالما أن هذا النزاع – ووفق ما تبينه الأوراق – لم يصل إلى حد الإجراء القضائي أو المطالبة القضائية بالمعنى المقصود في المادة ٤٦٠ من القانون المدني وعليه فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز فنقرر رده ٠

**وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس** وفيها يبدي الطاعن بأن وجوده على رأس عمله لدى المميز ضدها يشكل مانعاً أدبياً وعذراً شرعياً يمنعه من إقامة دعوى ضد المدعى عليها للمطالبة بحقوقه ٠

وفي ذلك نجد إن كون العامل على رأس عمله لا يشكل عذراً شرعياً مانعاً من إقامة الدعوى للمطالبة بأجوره المنتقصة في مواجهة رب العمل وليس من شأنه وقف مرور الزمن (التقادم) المانع من سماع الدعوى بشأن الأمور المطالبة بها وهذا ما يستفاد من صراحة نص المادة ٥٤/أ/١ من قانون العمل التي تعطيه الحق بإقامة الدعوى لدى سلطة الأجور للمطالبة بالنقص في الأجر المدفوع والحسميات (بشرط أن يكون على رأس عمله ) وهو ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز (انظر تمييز حقوق ١٩٩٩/١٣٨٢ هـ.ع و٢٠٠٦/٣١٧ ) وبناء

على ما تقدم فإن أسباب الطعن محل البحث لا ترد على القرار الطعين فنقرر ردها ٠

**وعن السببين الأول والسادس** وفيهما يبدي الطاعن بأن الحقوق المطالب بها لا تخضع للتقادم القصير ٠

وفي ذلك نجد إن لائحة الدعوى تبين أن المدعي يطلب باحتساب علاوات لم تحتسب من أجره (تعديل راتبه – أجره – ورصيد راتب وفرق راتب غير مقبوض) وذلك بالإضافة إلى بدل رصيد إجازات عن آخر سنتين وهي حقوق وعلى فرض الثبوت – يرتبها قانون العمل ولا تسمع دعوى المطالبة بها مهما كان مصدرها أو منشؤها بعد مرور سنتين على نشوء سبب المطالبة بتلك الأجور والحقوق وفق أحكام المادة ١٣٨/ب من قانون العمل وقد استقر قضاء محكمة التمييز بهيئتها العامة على أن المطالبة بها يعتبر جزءاً من الأجر يسري عليه التقادم القصير المنصوص عليه في المادة (١٣٨/ب من قانون العمل) ومن تاريخ استحقاقه (انظر تمييز حقوق ٩٩/١٣٨٢ هـ.ع منشورات عدالة و٢٠٠٥/٤٤٩٠ و٢٠٠٦/٣١٧١ )
وبناء على ما تقدم وحيث إن الطاعن ما زال على رأس عمله وتقدم بدعواه بتاريخ ٢٠١١/٦/١ للمطالبة بعلاوات غير محتسبة ولم تدخل في أجره حسب الادعاء وفرق راتب غير مقبوض تأسيساً على العلاوات المدعى بها فإن طلباته هذه عن الفترة السابقة لتاريخ ٢٠٠٩/٦/١ تكون قد مرّت عليها سنتان من الزمن فلا تسمع دعواه بخصوصها وفق ما هو مقرر في المادة ١٣٨/ب من قانون العمل ٠

وحيث إن محكمة الاستئناف قد وصلت للنتيجة ذاتها فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً ويكون قرارها متفقاً وأحكام القانون وسببا الطعن محل البحث لا يردان عليه فنقرر ردهما ٠

**لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠**

**قـــــراراً صدر بتاريخ ٢٨ ذي القعدة ســـنة ١٤٣٥ هـ المـــوافق ٢٠١٤/٩/٢٣م**

**عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس**

**عضـــــو عضـــــو**

**رئيس الديـــوان**

**دقـــــق / س٠هـ**

**h14-1571 س٠هـ**